



الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول حقوق المرأة في دولة الكويت

مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للدورة 68

فبراير 2017

المقدمة

تعمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك وفي إطار حرص الجمعية على حماية وتعزيز هذه الحقوق، تقدم الجمعية في هذا التقرير أهم التطورات والمتغيرات التي حدثت لحقوق المرأة في دولة الكويت للدورة 68 للجنة السيداو بشأن قائمة المسائل، كما أن الجمعية تطالب اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال هذا التقرير بتوجيه عدد من الأسئلة لدولة الكويت، وقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً للمعايير التالية:

- التوصيات التي قبلتها الحكومة الكويتية خلال تقديمها لتقريرها الثالث والرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدورة الخمسون 2011.
- موائمة القوانين المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- توصيات ورش العمل التي نفذتها الجمعية.
- الشكاوي التي تتلقاها الجمعية.
- الانتهاكات التي يتم رصدتها من قبل فرق الرصد التابعة للجمعية.
- الدراسات والبحوث التي أجرتها الجمعية.

وسنحاول من خلال هذا التقرير التطرق إلى أهم القضايا التي تتعلق بالمرأة وهي كالتالي:

1- نفاذ الاتفاقية:

صادقت دولة الكويت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم الأميري رقم 24 لعام 1994، وأصبحت بذلك جزءاً من القوانين الوطنية لدولة الكويت، ألا أننا نلاحظ عدم تفعيل الاتفاقية بالمستوى المطلوب من حيث التطبيق المباشر وأولويتها على القوانين الوطنية، ونشرها والتعريف بها على نطاق واسع، إذ أن القضاء الكويتي لم يستند إلى الاتفاقية في صدور أحكام قضائية من المحاكم، رغم أن الدستور الكويتي وفقاً للمادة (70) يعطي المعاهدات الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية إذ تصبح جزء من الإطار القانوني للدولة، لذا فأنا في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان نحث اللجنة المعنية بمطالبة الحكومة الكويتية بما يلي:

1. نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الإجراءات التي اتخذتها بشأن التزامها بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومستمر وما حققته من نتائج.
2. ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة الكويتية لضمان تطبيق الأولوية للاتفاقية على القوانين الوطنية ووجوب تطبيقها وإنفاذها بشكل مباشر ضمن الإطار القانوني الوطني، لتكون الاتفاقية إطاراً فعالاً لجميع القوانين والقرارات وأحكام المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة والنهوض بقضايا المرأة.

2- القوانين التمييزية:

تحتوي القوانين الوطنية على مواد تمييزية لا تزال قائمة ومنها قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959، حيث نص في المادة (2) على أنه يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي مستبعداً المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها، وقانون الجزاء من خلال المادة (153) ميز بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة القتل بدافع الزنا، فقد خفف الجرم من جنائية إلى جنحة بالنسبة للرجل في حال أقدم على هذا الجرم، أما المرأة في حال أقدمت على القتل بدافع الزنا من زوجها فأنها تعاقب بجنائية القتل وهذا ما يشكل تمييزاً بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة، كذلك المادة 186 من قانون الجزاء الكويتي تجرم الاغتصاب وهتك العرض إلا أنها لم تنص على تجريم الاغتصاب الزوجي باعتبار أنه اعتداء وعنف ضد المرأة، كما أن القانون 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والمعدلة بعض أحكامه من قبل القانون 2 لسنة 2011 تضمن أحكام تمييزية ضد النساء الكويتيات عند كونهن مطلقات أو أرامل أو متزوجات من أجنبي غير كويتي، حيث نصت المادة (28- مكرر أ) المعدلة بالقانون 2 لعام 2011 على أن يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكرر أ ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجاريه منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

– المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.

– المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.

– المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة بشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

أما المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد كويتيون أو غير كويتيين فيحق لهن الحصول على قرض بمبلغ لا يتجاوز سبعين ألف دينار، وبالتالي نلاحظ أن القانون ميز بين المرأة حسب حالتها الاجتماعية، أما الرجل فإجراءات حصوله على القرض أسهل وأيسر.

كذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 لم يمنح المرأة الحق بالولاية والوصاية والقوامة على أبنائها حيث أكد في المادة (209):

أ. بأن الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً.

ب. عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.

ج. فإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

وكذلك القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 فقد أكد من خلال المادة (110) على ذلك والتي نصت على:

- ولاية مال الصغير لأبيه، ثم للوصي المختار من الأب، ثم للجد لأب، ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 112.

- ولا يجوز للأب أو الجد أن ينتحى عن الولاية بغير عذر مقبول.

وبالتالي لا تتمتع المرأة بحق الولاية على أبنائها إلا بحكم صادر من المحكمة، كما أن العديد من اللوائح الداخلية لا تعطي للمرأة حق الولاية على أبنائها في تدبير شؤونهم العامة، لذا فأنا نحث اللجنة بما يلي:

1- نحث لجنة السيداو على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الخطوات التي اتخذتها لتعديل المادة (2) من قانون الجنسية، وسحب تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، وخاصة بعد أن تقدم 5 نواب من البرلمان الكويتي في شهر يناير/2017، باقتراح قانون بأن يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب أو أم كويتية.

2- ما هي خطوات الحكومة الكويتية بشأن إلغاء أو تعديل المادة 153 من قانون الجزاء الذي يزيل الجرم ويقلص المسؤولية عن الرجل دون المرأة في ما يسمى بجرائم الشرف

3- نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية بتوضيح إجراءاتها في منح القروض السكنية للمرأة الكويتية.

4- نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الخطوات المتبعة لسحب تحفظها على الفقرة 1 (و) من المادة 16 من الاتفاقية.

5- رغم أن الدستور الكويتي نص على المساواة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وفق المادة (29)، إلا أن القوانين الكويتية بشكل عام لم تعرف التمييز ضد المرأة وتحظره وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية.

6- ما هي الخطوات التي اتبعتها الكويت لاعتماد تشريعات محددة تجرم أعمال العنف المنزلي والجنسي، بما في ذلك تعديل المادة 186 من قانون الجزاء لتجريم الاغتصاب الزوجي.

3- الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة:

على الرغم من عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حتى الآن على أرض الواقع، علماً بأن القانون 67 الخاص بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان قد صدر في العام 2015، إلا أنه يوجد لجان فرعية وطنية تعنى بشؤون المرأة وهي لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء ولجنة شؤون المرأة والأسرة في البرلمان الكويتي وهي من اللجان المؤقتة وعدد أعضائها (5) نواب في البرلمان من ضمنهم امرأة واحد النائب صفاء عبدالرحمن هاشم، إلا أننا نلاحظ بأن هذه اللجان تفتقر إلى خطة عمل شاملة ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وبحث التشريعات القائمة المتصلة بالمرأة وصياغة قوانين جديدة ورصد تنفيذها، لذا نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية بما يلي:

- 1- نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الخطوات التي اتخذتها حول تبني خطة عمل شاملة لهذه الآليات في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار.
- 2- وأن توضح دور هذه الآليات في تحقيق المساواة بين الجنسين وماهية الموارد الإنسانية والمالية المخصصة لكل آلية.

4- الحياة السياسية والعامية:

التمييز على أساس النوع الاجتماعي طال نسبة مشاركة المرأة في الوظائف القيادية في الحكومة، حيث أن العدد محدود ولم يتجاوز أكثر من وزيرة أو وزيرتين منذ دخول المرأة أول مرة في التشكيل الوزاري عام 2005، ففي الحكومة الحالية يوجد وزيرة واحدة وهي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، كما أن تمثيلها في البرلمان منخفض جداً، حالياً يوجد نائبة واحدة من أصل 50 نائب في البرلمان كذلك الحال فيما يتعلق بشغل وظائف النيابة العامة والقضاء، ففي عام 2014 تم قبول 22 امرأة لشغل وظيفة نائب عام في النيابة العامة، إلا أنه تم إغلاق باب دخولها في ما بعد، وبالتالي لم تتبوأ المرأة الكويتية منصب قاضي حتى الآن، كما أن تمثيلها الدبلوماسي منخفض جداً، وتمثيلها يكاد يكون منعدم في مجالس البلدية ومجالس إدارة المنظمات الغير حكومية.

- 1- نحث اللجنة على أن تطلب من الحكومة الكويتية توضيح حول مدى إمكانية اعتماد تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي من قبيل إقرار حصص أو كوتا للمرأة الكويتية من أجل الإسراع بمشاركتها في الحياة العامة والسياسية وتقلدها للمناصب القيادية.

2- نحث اللجنة على مطالبة الدولة الطرف ببيان التدابير المتخذة من قبلها في سبيل مواصلة تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الوزارية، وتعيينها كمحامية عامة وقاضية وفي المناصب العليا في الخدمة المدنية، وعلى زيادة مستوى تمثيل المرأة في الخدمة الدبلوماسية، بما في ذلك تعيينها رئيسة لبعثاتها الدبلوماسية في الخارج.

5- العنف المنزلي:

يعتبر التمييز من الأسباب الجذرية للعنف وبصفة خاصة ضد النساء، ويؤسفنا أنه لا توجد إحصاءات واضحة في الكويت عن حالات العنف ضد المرأة لأن الغالبية يعتبرونها مسألة ذات خصوصية، ويجب أن تكون غير معلنة، وعدم تبني الحكومة الكويتية لتشريع واضح ومحدد لتجريم أفعال العنف المنزلي، وخوف الضحية من تقديم بلاغ، لعدم وجود الملاذ الآمن لحمايتها زاد من هذه المشكلة، في ظل عدم وجود مراكز إيواء لضحايا العنف من النساء، وعندما تحول إلى المحاكم تحول على أنها قضايا اعتداء وهنا يقع عبء الإثبات على النساء في ما يتعلق بتعرضهن للأذى جراء ممارسة عنف منزلي ضدهن، ويصعب الإثبات في حال كان العنف معنوي، وتصنف أما جنح أو جنایات وفق التقارير الطبية وجسامة الاعتداء وما يترتب عليه من آثار، لذا فأنا نحث لجنة السيداو مطالبة الحكومة بما يلي:

- 1- نحث اللجنة على أن تطلب من الحكومة الكويتية بيان الآلية المتبعة لتلقي الشكاوي من جانب النساء ضحايا التمييز، ولاسيما المساعدة القانونية اللازمة لهن، بما في ذلك أعمال العنف المنزلي والجنسي، وتفصيلها بحسب نوع الجنس والسن والجنسية.
- 2- ما هي السبل المتاحة لمساعدة النساء الضحايا من حوادث العنف المنزلي أو الجنسي كتقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية ورد الاعتبار لهن، بما في ذلك توفير مراكز إيواء ملائمة وأمنة.
- 3- نحث اللجنة على أن تطلب من الحكومة الكويتية بيان التدابير والإجراءات التي اتخذتها للتغلب على الصورة النمطية التمييزية الراسخة في المجتمع في ما يتعلق بدور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة و المجتمع، ونتائج تلك التدابير.
- 4- ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة الكويتية لإشراك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الصور النمطية التمييزية لدور المرأة في المجتمع.

6- العمل في القطاع الأهلي والحكومي:

أكدت الملاحظة 40 من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الخمسون في شهر أكتوبر عام 2011، على ضرورة تضمين القانون رقم 6 لعام 2010 الخاص بالعمل في القطاع الأهلي حظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الأسباب المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 لعام 1958، بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة في ما يتعلق بجميع جوانب العمل ولاسيما حظر التحرش الجنسي والتمييز على أسس متعددة تشمل نظام الكفالة وما يترتب عليه من آثار أما العمل في القطاع الحكومي فينظمه القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية للمواطنين ولغير المواطنين إلا أن تعيين الغير كويتيين يكون بموجب عقود حسب التعميم رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة وهذه العقود تقلص الحقوق الممنوحة من قانون الخدمة المدنية حيث أن إجازة الوضع للموظفة الوافدة تكون مدتها شهر بينما الموظفة الكويتية أو المتزوجة من كويتي تستحق إجازة وضع لمدة شهرين ويحق لها أن تتبعها بإجازة رعاية أمومة لمدة أربعة شهور بنصف الأجر، كذلك في ما يتعلق بتطبيق التعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم 21 لسنة 2015 الخاص بحقوق الطفل، حيث أشار التعميم إلى المادة (55) من القانون والتي تنص على (أن يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر)، ورغم أن التعميم أشار بأن تخفيض ساعات العمل وجوبي وأن جهة الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في الموافقة عليه، كما أن القانون لم يميز بين موظفة كويتية أو غير كويتية، إلا أن بعض الجهات وللأسف الشديد تقوم بتنفيذ التعميم على الموظفة الكويتية دون غيرها، لذا نحث اللجنة على بما يلي:

- 1- هل تم تضمين قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 5 لعام 2010، حكماً شاملاً يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على الأسس المعددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111(1958) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل، وأن تدرج كذلك أحكاماً تحظر ترفيع أو إنزال الدرجة الوظيفية على أساس الإذعان لمقدمات جنسية وللتحرش الجنسي أو رفضهما (في المقابل)، وأحكاماً تكفل فعلاً للضحايا، ولاسيما النساء، سبل الانتصاف القانوني.
- 2- نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الخطوات التي تم اتخاذها بشأن إعادة النظر في نظام الكفالة من أجل التقليل من تبعية العمال المنزليين المهاجرين، ولاسيما النساء، لأرباب عملهم للحد من هشاشة أوضاعهم.
- 3- نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الإجراءات المتبعة في تطبيق القانون رقم 21 لسنة 2015 الخاص بحقوق الطفل بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها.

7- الاتجار بالأشخاص:

أقرت دولة الكويت القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أنه غير مفعّل بالمستوى المطلوب في ضوء انتشار تجار الإقامة بشكل كبير، وعلى الرغم من صدور القانون رقم 68 لعام 2015 بشأن العمالة المنزلية في دولة الكويت وهو خطوة إيجابية نثمناها ونشيد بها، رغم تحفظنا على بعض المواد حيث أن الحماية الفعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف لم تكن بالمستوى المطلوب فالقانون 68 حظر من خلال المادة (5) على مكاتب الاستقدام الإعلان و الترويج بطريقة مهينة لأدمية الإنسان، كما نص في المادة (10) على أنه لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالإدعاءات الناشئة لهذا السبب، وفي حال ثبوت شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية اكتفى القانون بوقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل لمدة تحددها اللائحة التنفيذية حسب نص المادة (30)، وقد حددت المدة من خلال اللائحة التنفيذية للقانون و الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2194/ 2016 من خلال المادة (20) بـ 6 شهور وفي حال التكرار تضاعف المدة، وبالتالي ما نلاحظه عدم النص على عقوبات رادعة يمكن من خلالها تأمين الحماية الفعالة للعمال المنزليين بالشكل المطلوب.

وفي العام 2016 كانت عدد قضايا حالات الاتجار بالبشر التي أحيلت للنيابة العامة (5) خمس قضايا، صدر حكم بالسجن لمدة 15 عاماً ضد المتهمين في واحدة من هذه القضايا، كما تم ترحيل 32 امرأة من زيمبابوي تم خداعهن من قبل مكاتب توظيف في بلادهم للعمل بالكويت برواتب تصل إلى 700 دولار أمريكي في فنادق ومستشفيات، وعندما وصلن إلى الكويت وجدن أصحاب مكاتب العمالة المنزلية في انتظارهن لتوزيعهن على المنازل للعمل بصفة عاملات منزليات، وعلى الرغم من استغلال البعض منهن في الدعارة من قبل بعض مكاتب العمالة المنزلية المستقبلية في الكويت تم ترحيلهن دون محاسبة المكتب المسئول عن ذلك، ودون التحقيق بالمستوى المطلوب في مدى انطباق معايير القانون رقم 91/2013، لذا فأنا نحث اللجنة بما يلي:

1- نحث اللجنة على أن تطلب من الحكومة الكويتية بيان التدابير المتخذة لمعالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الاتجار بالبشر، بما في ذلك صلتها الوثيقة بظاهرتي بغاء النساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، بمن فيهن العاملات المنزليات الأجنبية، وهل تمنح تصاريح إقامة لأسباب إنسانية للنساء غير المواطنات من ضحايا الاتجار والبغاء القسري.

8- الصحة النفسية:

غياب تشريع وطني يختص بالصحة النفسية وينظم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المصابين باضطرابات نفسية في ظل وجود مجموعة من القرارات الإدارية الغير كافية لحماية وتنظيم شئون المصابين وخاصة الفئات الأكثر عرضة للاضطهاد مثل المرأة والطفل والعمالة بنظام الكفيل، والتأخر في تقييم الحالات المحولة للطب النفسي وإعداد التقارير الطبية اللازمة، إذ أن مستشفى الطب النفسي للأسف أصبح حجز مؤقت لكل من يريد أن يحجز أشخاص لأسباب شخصية دون القيام بالفحوصات اللازمة والضرورية لمعرفة مدى سلامة المحتجز، وغالبية الشكاوي التي وردتنا في الجمعية ضحاياها نساء وقع عليهن عنف من ذويهن وقاموا بإيداعهن في مستشفى الطب النفسي، على الرغم من أن غالبيةهن سليمات لا يعانين من أي أمراض نفسية، وقد تبين لنا ذلك من خلال الفحص الطبي الذي خضعن له بعد فترة من الحجز، وما يؤكد ذلك التقارير الطبية، وقد لاحظنا رفض ذوي الضحايا استلامهن من مستشفى الطب النفسي رغم مخاطبة المستشفى لهم وتأكيدهم خلوهن من أي مرض نفسي ومطالبتهم بأخذهن دون جدوى مما يؤكد لنا كيدية الحجز، وهذا الأمر خطير للغاية ولا بد من التحرك الفوري لإيقافه، وبناءً على ذلك نحث اللجنة بما يلي:

- 1- نحث اللجنة على مطالبة الحكومة الكويتية ببيان الخطوات المتخذة بشأن اعتماد قوانين خاصة بالصحة النفسية والعقلية، وما هي التدابير المتخذة لتنظيم احتجاز المرضى النفسيين والعقليين في المستشفيات النفسية، وهل يتم ذلك وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إصدار المحاكم قرارات بالاحتجاز ومدته.
- 2- ما هي الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت لضمان تدريب وتوعية الموظفين الطبيين بانتظام من أجل رصد جميع أعمال العنف المنزلي رسداً منهجياً وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بها.

9- التعليم:

تتعرض المرأة للتمييز في هذا المجال حيث أن المناهج الدراسية ما زالت تعرض صورة تقليدية منقوصة للمرأة تختلف عن دورها الحقيقي في المجتمع، حيث تركز تلك المناهج على إبراز دور المرأة التقليدي (كزوجة وأم وربة منزل وابنة) والاهتمام بالشؤون المنزلية وتربية الأبناء، كما أن لائحة النظام المدرسي لوزارة التربية تنص في المادة السادسة من القواعد العامة لها (تحويل الطالبة إلى التعليم المسائي إذا تزوجت خلال سنوات الدراسة مع الاحتفاظ بدرجاتها في نظام الفصلين والمقررات حسب لوائح الامتحانات) بمعنى انه يتم شطبها في حال أقدمت على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث من المدرسة ويسمح لها بالمقابل بالتسجيل بمراكز رعاية المتعلمين وهي مراكز توفر التعليم لكن مع قدر اقل من الانضباط الذي يكون لازماً للطالبات بتلك المراحل لإكمال دراستهم بشكل جيد والحصول على درجات تناسب طموحها التعليمي، لذا فأنا نحث اللجنة بما يلي:

- 1- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن إعادة النظر في اللوائح المتعلقة بالتحاق المرأة المتزوجة بالمدارس والسماح بالتحاقها بمدارس نهائية.
- 2- نحث اللجنة على أن تطلب من الحكومة الكويتية بيان الخطوات التي اتبعتها لتعديل مناهج التعليم في مختلف مراحلها تلافياً لنقل صور نمطية تمييزية عن أدوار المرأة والرجل.